



مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدرها كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة ذي قار

المجلد الثالث عشر العدد الثاني 2023

ISSN:2707-5672

هيئة التحرير

أ.م.د احمد عبد الكاظم لجلاج
مدير التحرير

أ.د انعام قاسم خفيف
رئيس هيئة التحرير

الاختصاص	الجامعة	الاسم	ت
طرائق تدريس	جامعة بغداد	أ.د. سعد علي زاير	1
اللغة العربية	جامعة ذي قار	أ.د. مصطفى لطيف عارف	2
علم النفس	جامعة كربلاء	أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	3
اللغة الانكليزية	جامعة ذي قار	أ.د. عماد ابراهيم داود	4
علم النفس	جامعة عمان	أ.د. صلاح الدين احمد	5
الجغرافية	جامعة اسويط	أ.د. حسام الدين جاد الرب احمد	6
التاريخ	جامعة صفاقس/تونس	أ.د. عثمان برهومي	7
التاريخ	جامعة ذي قار	أ.م.د. حيدر عبد الجليل عبد الحسين	8
ارشاد تربوي	جامعة البصرة	أ.د. فاضل عبد الزهرة مزعل	9
الجغرافية	جامعة ذي قار	أ.م. انتصار سكر خيون	10
الإشراف اللغوي			
		م.د اسعد رزاق يوسف	اللغة العربية
		م.د حسن كاظم حسن	اللغة الانجليزية
ادارة النظام الإلكتروني: م.م محمد كاظم			
الاخراج الفني: م. علي سلمان الشويلي			

المحتويات

ت	اسم الباحث وعنوان البحث
1	الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وبعثته الى اليمن في عصر الرسالة م. م. دعاء خليل ابراهيم الزيدي
2	تقييم جودة القدرات البحثية للجامعات العراقية (دراسة تحليلية) المدرس الدكتور أحمد كنعان سليمان
3	الابعاد النسقية للخطاب السلطوي وتمثلاتها في شعر ابن حمديس الصقلي أ. د. حسين مجيد رستم الحصونة جاسم نافع عمير
4	تباين كثافة النقل سيارات نقل الركاب على الطرق الجنوبية في قضاء الشطرة لعام 2022 عبد داخل ناھي أ.د. أسعد عباس هندي الأسدي
5	اثر التغير المناخي في تغير عدد ايام بقاء الامواج الهوائية المستعرضة فوق العراق مروه ستار جبار التميمي الاستاذ الدكتور عزيز كويتي الحسيناوي
6	الاتصال والانفصال بين الفعل والفاعل في النحو العربي شيماء حسين صحن أ.د. أسعد خلف العوادي
7	تعارض كتب الأغلاط مع التطور الدلالي لبعض الألفاظ العربية م.د.د. مجيد بدر ناصر
8	المناعة الفكرية لدى طلبة الجامعة دعاء صادق عادل الزيدي م.د. عبد الخالق خضير عليوي
9	لنموذج العامل في كتاب مرزبان نامه حكاية (في ذكر الغنز المحتال والكلب الزكي) انموذجاً أزهار جبار حمد أ.د. ضياء غني العبودي
10	الملك خايمي الأول دراسة في سياسته الداخلية والخارجية (605 - 675هـ / 1208-1276م) م.د. حيدر ناجي مطلق
11	حكم الحدود قبل التوبة وبعدها وقبل انكار الاقرار في الفقه الاسلامي الدكتور محمد نوذري فردوسيه محمد مجيد عباس

12	الخصائص السكانية لمدينة ابي الخصيب زينب عبد الوهاب احمد المياحي
13	شعرية التواصل في مفهوم نظرية جاكسون م . م . بشار هبر كاظم
14	أثر الصدق في تشكُّل الخطاب وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر الغفاريّ أنموذجاً أ.م. د أحمد حسين حيال
15	أثر القرآن الكريم في تطور الدرس البلاغي العربي حورية بن يطو
16	تطور فهم الأطفال للسخرية اللفظية أسامة سعدي شكر أ.م.د. هدى كامل منصور
17	الآراء الموضوعية للمستشرق جورج سيل في سيرة الرسول محمد (ص) في مقدمته التاريخية لترجمته للقران الكريم أ.م.د. حيدر مجيد حسين العلي
18	البرنامج النووي الصيني وسياسة الولايات المتحدة الاميركية تجاهه (1955-1964) دراسة تاريخية في ضوء الوثائق الاميركية م . م . ظفار محمد يحيى البزوني
19	التباين المكاني للعوامل المؤثرة في تنظيم الأسرة في قضاء الرفاعي م . د . ضلال منذر منعر الحسناوي
20	العوامل الخمسة الكبرى للشخصية لدى المشرفين التربويين خالدة كاظم جهاد أ.د انعام قاسم الصريفي
21	موقف الفقهاء من الخلافة الأموية م.د. نازدار عبدالله المفتي
22	الرواية القصيرة بين الأصالة والهجنة والاتباع م.م. عمار إبراهيم عزت أ.د. فوزية لعيوس غازي الجابري
23	((السيد مرتضى علم الهدى اهرمي قائد الحركة الدستورية في مدينة بوشهرودوره في ايران من 1905 - 1915)) أحمد علي رداد الصريفي نهلة نعيم عبد العالي

24	المخفي والمعلن في خلاصات السبعين لكاظم الحجاج (أزمة الشاعر الانسان في زمن الأزمات) هالة فتحي كاظم
25	منظمة الأمم المتحدة نشأتها - أعضائها - ودورها الاقليمي والدولي الاستاذ المساعد الدكتور فاضل عبدعلي حسن
26	بيئة حلب الترفيهية عند شعراء الدولة الحمدانية أ.د. عباس جخيور سدخان الوائلي م.م. زينب ريسان حميد الشمخاوي
27	اثر بعض الخصائص المناخية وامراض الجهاز التنفسي في مدينة الناصرية أ. م. د. يونس كامل علي دعاء عودة لفته
28	اثر جرائم المخدرات في الأمن الإنساني العراقي الأمن الاجتماعي إنموذجاً ماهر حيدر نعيم الجابري أ. د لطيف كامل كليوي
29	ذكر اسماء الحيوان في القرآن الكريم دراسة احصائية تفسيرية م.م. قصي حسن حميد
30	النكتة قناعاً ثقافياً ناجي عباس مطر
31	نجاح الإدارة المدرسية الناجحة في المدارس الثانوية الحكومية من عند المرشدين التربويين م. م شهاب كاظم جواد
32	اثر التغيرات المناخية في مساحة المراعي الطبيعية في العراق وانعكاسها في تربية الأغنام أ م د فهد احمد فرحان العامود
33	نظم المعلومات الادارية ودورها في الابداع الاداري لمديري المدارس العراقية د. مريم اسلام بناه احمد هداد عبد
34	(المرتکز الفلسفي لتقنين السلوك الجمعي في فكر أئمة أهل البيت -ع-) الباحثة: زينب حازم كشيش أ.د. حميد سراج جابر
35	التلطف في خطابات الحرب تحليل مبادئ مرزوقه شريف عبد رميح هاني كامل العبادي

من ما بعد الحداثة إلى ما بعد الحداثة: جمالية الثقة في أجساد إسحاق ماريون الدافئة م. د. عمار علي كريم	36
تقويم الأوراق البحثية لطلبة الماجستير في اللسانيات خلال فترة جائحه كورونا وما بعدها : دراسة مقارنة الأستاذ المساعد الدكتور حسن كاظم حسن	37

حكم الحدود قبل التوبة وبعدها وقبل انكار الاقرار في الفقه الاسلامي

محمد مجيد عباس

الدكتور محمد نوذري فردوسيه

mhmmadalgrebi@gmail.com

Abasaleh.s@gmail.com

قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي-جامعة قم-إيران

الكلمات الافتتاحية: الحدود، التوبة، الإنكار، الإقرار، الفقه

المخلص:

البحث يتضمن دراسة حول حكم الحدود بعد التوبة و بعد انكار الاقرار في الفقه الاسلامي وقد بين الباحث في بحثه ما مدى قبول التوبة بعد القرار بالجرم وكيف بحث الفقه الاسلامي هذا الجانب من الاحكام الشرعية التي تعتبر من اهم الاحكام الذي يبني عليها ردع الجاني من ارتكاب الجريمة وإحقاق الحق وانصاف المجني عليه واسترجاع حقه من قبل القاضي الشرعي وقد تضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث كان محور البحث الأول التعريف بمفاهيم مفردات العنوان وقد تكلمنا فيه بنحو الاختصار لاهم المفردات ببيان معناها اللغوي والاصطلاحي، وأما البحث الثاني فقد جرى الحديث فيه عن حكم الحدود بعد التوبة وتضمن نقطتين: الأولى: التوبة بعد الإقرار في حدود الله، الثانية: التوبة بعد الإقرار في حقوق الناس، والمبحث الثالث: محور في البحث عن الإنكار بعد الإقرار حيث بحث فيه عن الإنكار بعد الإقرار بما يوجب الرجم وقد بينا فيها رأي الفقهاء الإمامي والسني في ذلك، ثم تضمن خلاصة لحوار البحث.

Judgment of hadd punishments after repentance and after denial of confession in Islamic jurisprudence

Dr. Muhammad Nodhari Ferdowsieh Muhammad Majid Abbas

mhmmadalgrebi@gmail.cim

Abasaleh.s@gmail.com

**Department of jurisprudence and Principles of Islamic
law - University of qom – Iran**

key words: hudud, repentance, denial, affirmation, jurisprudence

Abstract

The research includes a study on the rule of hudud after repentance and after denying the confession in Islamic jurisprudence. Right, justice for the victim, and recovery of his right by the Sharia judge. The research included an introduction and three topics. The focus of the first research was the definition of the concepts of the vocabulary of the title, and we spoke about it in an abbreviation of the most important vocabulary by explaining its linguistic and idiomatic meaning. The first: repentance after acknowledging within the limits of God, the second: repentance after acknowledging people's rights, and the third topic: centered on the search for denial after acknowledgment, in which he searched for denial after acknowledgment of what necessitates stoning. It included a summary of the research axis.

المقدمة:

قال تعالى: {يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه من شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم}

سورة البقرة الآية: 178.

قد جعل الله تبارك وتعالى للناس حياة تتسم بالعيش الكريم بعيدة عن كل أنواع الأذى فقد نظم العلاقات فيما بينهم من خلال صيانة مصالحهم العامة والخاصة وجعل لها قوانين وشروط تتسم بإقامة العدل فيها بعيدة عن التعدي على ما للغير من حقوق وإلزم الناس بالخضوع لتلك القوانين حيث أوجب عليهم الالتزام بأوامره ونواهيه وجل في مقابل ذلك أحكام رادعة لكل من تخلف عن تلك الأوامر ولم يراعي النواهي وسلك سبيل التعدي على حقوق الآخرين بأن رسم الحدود كإجراء رادع لمخالفة المخالفين جزاءً لتجاوزهم على النظام العادل الذي رسمه جل وعلا.

المبحث الأول:

التعريف بمفاهيم مفردات العنوان

الحد لغة:

هو المنع، الفصل بين شيئين لئلا يختلق أحدها بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعهما حدود. وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما. ومنتهى كل شيء: حده؛ ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم (1).

وعرّف أيضاً: الحد هو الحاجز بين الشيئين. وحد الشيء: منتهاه. تقول: حددت الدار أخذها حدّاً، والحدُّ: المنع (2).

الحد اصطلاحاً:

ومعنى الحد شرعاً: «عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله» (3).

وقال الشيخ جواد التبريزي: كل ما له عقوبة مقدرة يسمّى حداً، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً (4) ويقول زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري: هو الجامع المانع ويقال المطرد المنعكس وحدود الشرع موانع وزواجر لئلا يتعدى العبد عنها ويمتنع بها (5). والحدّ في اصطلاح الجمهور غير الحنفية: «عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أ كانت حقاً لله أم للعبد» (6).

الحد عند الحنفية: ذهب عامة الحنفية إلى إطلاق كلمة الحد على ما كان الحق فيها كله لله، أو ما كان حق الله فيها غالباً فقط (7).

التوبة لغة:

الرجوع من الذنب (8).

قال الفيروزآبادي: تاب إلى الله توباً وتوبةً ومتاباً وتابَةً وتوبةً: رجع عن المعصية، وهو تائب وتوّاب (9).

التوبة اصطلاحاً:

أنها عبارة عن الندم ممّا ارتكب فيما مضى من المعاصي والعزم على تركها في الآتي (10). هي الرجوع إلى الله تعالى من المعاصي والآثام إلى الطاعة.

وعرّفها الغزالي بأنها: العلم بعظمة الذنوب، والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي (11).

الغاية من تشريع الحد:

ذكر السيد الكلبيكاني أنه: (حكمة تشريع الحدود، في كلام الإمام أمير المؤمنين) يقول الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام:

عند بيان حكمة الأحكام: (فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك، وإقامة الحدود اعظاماً للمحارم) (12) وظيفة الإمام والقائد إقامة الحدود من جملة وظائف الإمام وقائد الأمة المتولي لأمر المسلمين إقامة الحدود قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(إنه ليس على الإمام إلا ما حمل من أمر ربه: الابلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والاحياء للسنة وإقامة الحدود على مستحقيها) (13) الاشتكاء من تعطيل الحدود إن تعطيل حدود حدود الله تعالى يتعقب مصائب عظيمة ومشاكل شتى، فلذا كان الإمام أمير المؤمنين عليه السلام يشكو أصحابه من عدم اهتمامهم بإقامة الحدود واهمالهم هذا الأمر العظيم (14).

وذكر أيضاً أنها شرعت لتكون زجرًا للنفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمان الله سبحانه، فنتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفرادها، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش (15).

المبحث الثاني:

حكم الحدود قبل التوبة وبعدها

المطلب الأول: جريان الحد قبل التوبة:

أما جريان الحد قبل التوبة فقد اتفق المسلمون من الطائفتين السنة والشيعة على جريانه، وهنا تذكر آراءهم بشكل مختصر.

وهنا تارة يتعلق البحث في تعطيل حد من حدود الله وأخرى في حقوق الناس، وتفصيل الكلام كالتالي:

أولاً: التوبة قبل الإقرار في حدود الله

رأي علماء الشيعة:

قال الشيخ الطوسي في النهاية: ومن تاب من شرب الخمر أو غيره مما يوجب الحد أو التأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد(16). وتبعه ابن البراج (17)، وابن حمزة (18).

وقال أبو الصلاح: فإن تاب شاربهما -يعني: الفقاع والخمر- أو أحدهما قبل الإقرار أو البينة توبة يظهر صلاح التائب معها درأت عنه الحد، وإن تاب بعد ذلك فالإمام مخير بين الاستيفاء والعفو (19).

وذهب ابن إدريس الى سقوط الحد عن تاب مما يوجب الحد قبل أو ما يوجب التأديب قبل ان تقوم عليه البينة أو قبل أن يقر هو سقطه عنه الحد (20).

والمعتمد الأول: لأن التوبة تسقط تحتم أقوى الذنبيين، فإسقاطهما لتحتم أدناهما أولى. وظن ابن إدريس عدم المخالفة في ذلك باطل بما نقلناه من الخلاف (21).

قال المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة:

الظاهر أن لا خلاف في سقوط الحد، بل التعزير أيضا بالتوبة قبل ثبوته عند الحاكم المستوفي، فلا يترتب على اقراره أو البينة بعدها، أثر، بل يمكن تعزير المدعي والمبينة أيضا لأنه اثبات فسق للتائب.

مع أن التوبة مسقط للذنوب بالإجماع المنقول في مجمع البيان والنص كتابا وسنة، (إن الله يقبل التوبة عن عباده) (22)، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له (23)، وهو كثير جدا فيسقط عقوبة الدنيا أيضا، فتأمل.

أما بعد ثبوته، فالمشهور أنه إن كان السقوط بالبينة لم يسقط، وعند أبي الصلاح أنه يسقط (24).

رأي علماء السنة:

ذهب علماء اهل السنة الى سقوط الحد عن أقر ما يوجبه قبل اقامة الحد عليه فيما يكون من حقوق الله تعالى.

مذهب الحنفية:

إن رجوع المقر عن إقراره بحقوق الله تعالى الخالصة كحد الزنا والشرب والسرقة بالنسبة للقطع، يقبل ويبطل به الإقرار فلا يؤخذ به مطلقا سواء رجع قبل القضاء عليه بموجبه أو بعد القضاء وقبل الشروع في التنفيذ أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه، فلا يحكم عليه إن رجع قبل الحكم ولا يقام عليه إن رجع بعد الحكم وقبل إقامة الحد ولا يتم عليه الحد (25).

مذهب المالكية:

قال صاحب التبصرة: فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع بمال أو قصاص لزمه، ولا ينفعه الرجوع، وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة فله الرجوع ولكن يلزمه الصداق والمال (26).

مذهب الشافعية:

يقول الإمام جلال الدين السيوطي في الأشباه والنظائر: وكل من أقر بشيء ثم رجع عنه لم يقبل، إلا في حدود الله تعالى، قلت: ويضم إلى ذلك ما إذا أقر الأب بعين لابن فإنه يقبل رجوعه (27).

مذهب الحنابلة:

يقول صاحب كشف القناع: ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره لتعلق حق المقر له بالمقر به إلا فيما كان حداً لله تعالى فيقبل رجوعه عنه لأن الحد يدرأ بالشبهة وأما حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات، فلا يقبل رجوع المقر عن الإقرار بها (28).

وقال ابن قدامة في المغني: ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره لا في فيما كان حدّاً لله تعالى، يدرأ بالشبهات، ويحتاط لإسقاطه (29).

ثانياً: التوبة قبل الإقرار في حقوق الناس:

رأي علماء الشيعة:

وأما حقوق الناس، فلا يسقط الحدّ إلا بإسقاط صاحبه، كما صرح به بعض الأصحاب (30). وفي بعض المعتمدة: «لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى دون الإمام، فأما ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام» (31).

رأي علماء السنة:

يرى الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في إحدى الروايتين أن التوبة لا تسقط حد السرقة لأن الآية لم تفرق في إقامة حد السرقة بين تائب وغيره حيث قال تعالى: {السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم} (32)، ولأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أقام حد السرقة على عمرو بن سمرة حين أتاه تائباً يطلب التطهير من سرقة جملاً، وقد جاء الكلام عن ذلك في الفتوى رقم (9000) من فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية وهذا هو الراجح إن شاء الله لما ذكره الجمهور ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة (33).

أ- يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن القطع يسقط عن السارق إذا تملك السارق المسروق قبل الحكم به لأن المطالبة شرط للحكم بالقطع، وقد أصبح ملكه فليس هنالك مطالبة ب- ويرى المالكية أن ذلك لا يسقط القطع لأن المطالبة ليست شرطاً عندهم وإنما وجود السرقة كاف لإقامة الحد دون مطالبة (34).

المطلب الثاني: جريان الحد بعد التوبة:

رأي علماء الشيعة:

أما العقوبة التي ترجع إلى الحق العام، وهو ما يصطلح عليه في الفقه بحق الله تعالى، فكذلك لا تسقط إذا انضمت البيّنة إلى الإقرار وحصلت التوبة بعدهما؛ لإطلاقات أدلة العقوبة التي لا مقيد لها في هذه الحال، (35) أما لو لم تكن هناك بيّنة فقد ذكر بعض الفقهاء أنّ الحد يسقط حينئذٍ (36).

وقال الشيخ الطوسي في النهاية: ومن تاب بعد قيام البيّنة عليه أقيم عليه الحد على كل حال، فإن كان قد أقر على نفسه وتاب بعد الإقرار جاز للإمام العفو عنه وإقامة الحد عليه (37).
وتبعه ابن البراج (38)، وابن حمزة (39).

قال ابن إدريس في سرائره: فإن تاب بعد قيام البينة لم تسقط التوبة عنه الحد، وإن أقر على نفسه وتاب بعد الإقرار قبل أن يرفع إلى الحاكم درأت التوبة عنه الحد، فإن كان قد أقر عند الحاكم أو الإمام ثم تاب بعد إقراره عندهما فإنه يقيم عليه الحد، ولا يجوز إسقاطه، لأن هذا الحد لا يوجب القتل بل الجلد وقد ثبت، فمن أسقطه يحتاج إلى دليل، وحمله على الإقرار بما يوجب القتل في الرجم قياس لا نقول به، لأنه عندنا باطل. والشيخ قد رجع عن قوله في نهايته في مسائل خلافه ومبسوطه وقال: كل حد لا يوجب القتل وأقربه من جناه فلا يجوز للإمام العفو عنه ووجب عليه إقامته. وهذا هو الظاهر من أقوال أصحابنا، ما أظن أن أحدا خالف فيه، لأن شيخنا رجع عما ذكره في نهايته(40).

رأي علماء السنة:

يرى الشافعية في قول لهم والحنابلة في رواية أن التوبة تسقط الحد في السرقة لقوله تعالى بعد أن بين جزاء السارق والساqrقة: { فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم } (41).

وهو يدل على أن التائب لا يقيم عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة(42).

المبحث الثالث:

الإنكار بعد الإقرار

الإنكار بعد الإقرار بما يوجب الرجم

رأي علماء الشيعة:

ولو أقرّ بما يوجب الرجم ثم أنكره، سقط عنه بلا خلاف، بل عليه الإجماع عن الخلاف (43)؛
للصاحح المستفيضة وغيرها من المعتمدة.

ففي الصحيح: «من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلاّ الرجم، فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثم جحد لم
يرجم» (44).

وقال الشهيد الثاني في شرح اللمعة:

ولو أقرّ بما يوجب الحد ثم أنكر سقط الحد إن كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره وهو الجلد
وما يلحقه (45).

رأي علماء السنة:

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، جاء في المغني: وإن تاب من عليه حد من غير
المحاربين وأصلح ففيه روايتان:

إحداهما: يسقط عنه، لقول الله تعالى: (والذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا
عنهما) (46).

والرواية الثانية: لا يسقط . وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . لقول الله تعالى:
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة.

وذهب الشافعية -في أصح القولين عندهم -والحنابلة - استناداً على الرواية - إلى سقوط حد السرقة بالتوبة، استناداً لقوله تعالى (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) (47) وهو يدل على أن التائب لا يقام عليه الحد، إذ لو أقيم عليه الحد بعد التوبة لما كان لذكرها فائدة (48).

قال ابن قدامة في المغني: أن المقر بالحد متى رجع عن إقراره ترك، وكذلك إن أتى بما يدل على الرجوع، مثل الهرب، لم يطلب؛ «لأن ما عزا لما هرب، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هلا تركتموه؟» (49).

ولأن من قبل رجوعه قبل الشروع في الحد، قبل بعد الشروع فيه، كالبينة (50).

الخاتمة:

عند البحث عن حكم الحدود بعد التوبة وبعد انكار الاقرار في الفقه الاسلامي يتضح لنا انه لم يكن هناك أجماع بين فقهاء المسلمين على قبول أو رفض القول بقبول التوبة وكذا الانكار عد الاقرار كما ذهب الشيخ الطوسي الى الرفض التوبة في مختلف الشيعة كما نقل عنه العلامة الحلي قوله: مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن تاب من شرب الخمر أو غيره مما يوجب الحد أو التأديب قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد، ومن تاب بعد قيام البينة عليه أقيم عليه الحد على كل حال.

وكذلك غيره من العلماء .

وذهب الى القبول بالتوبة قبل اقامة الحد عليه كما ذهب إليه ابي الصلاح حيث يرى أن التوبة مسقطه للعقوبة الأخرى فكذا الدنيوية.

وأما في الفقه السني فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، جاء في المغني: وإن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ففيه روايتان:

إحدهما: يسقط عنه، لقول الله تعالى: والذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما . وذكر حد السارق، ثم قال: فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه . وقال

النبى صل الله عليه وآله وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له ومن لا ذنب له لا حد عليه، وقال في ما عز لما أخبر بهربه: هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه . ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب.

والرواية الثانية: لا يسقط . وهو قول مالك و أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي . لقول الله تعالى: الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة . وهذا عام في التائبين وغيرهم، وقال تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما _ ولئن النبي صل اله عليه وآله وسلم رجم ما عزأ و والغامدية وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد، وقد سمى رسول الله صل الله عليه واله وسلم فعلهن توبه ، فقال في حق المرأة: لقد تابت لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنني سرقت جملا لبني فلان فطهرني . وقد أقام رسول الله صل الله عليه وآله وسلم ، الحد عليه كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه. انتهى.

الفهرس

- (1) لسان العرب، ابن منظور، محمد، ج3، ص140.
- (2) الصحاح تاج اللغة، الفارابي، إسماعيل بن حماد، ج2، ص462.
- (3) نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي، ج7، ص250.
- (4) أسس الحدود والتعزيرات، الميرزا جواد التبريزي، ج1، ص7.
- (5) الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد، ج1، ص65.
- (6) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج6، ص12.

- (7) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ج7، ص33. الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، أبو رخية، ماجد، مكتبة الأقصى، عمان الطبعة الأولى 2001 ص13.
- (8) لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، ج1، ص233.
- (9) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين، ج1، ص40.
- (10) القواعد الفقهية، الموسوي البجنوردي، السيد حسن، ج7، ص326.
- (11) إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ج4، ص3.
- (12) أنظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ج19، ص86.
- (13) نفس المصدر، ج7، ص167.
- (14) در المنضود، السيد الكلبي، ج1، ص7.
- (15) موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، مصطفى مسلم محمد وزيد عمر العيص وأحمد سعد الخطيب وعبد الحكيم القاسم، باب الشهادة، ج20، ص52.
- (16) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، ج1، ص714.
- (17) المهذب، ابن البراج، عبد العزيز، ج2، ص536.
- (18) الوسيلة، الطوسي، ابن حمزة، ص416.
- (19) الكافي في الفقه، الحلبي، أبو الصلاح، ص413، مع اختلاف.
- (20) السرائر، ابن إدريس الحلبي، ج3 ص478 - 479.
- (21) مختلف الشيعة، العلامة الحلبي، ج9، ص193.
- (22) التوبة: 104.

- (23) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي، باب 86 حديث 8 من أبواب جهاد النفس ج 11 ص 358.
- (24) أنظر: مجمع الفائدة، المحقق الاردبيلي، ج 13، ص 206.
- (25) أنظر: رد المحتار، ابن عابدين، ج 4، ص 86-88.
- (26) التبصرة، ابن فرحون، ج 2، ص 53.
- (27) الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين، ص 574.
- (28) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس، ج 6، ص 575.
- (29) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج 5، ص 119.
- (30) كشف اللثام، الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن، ج 2، ص 395.
- (31) الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، ج 7، ص 252، ح 4، الفقيه، ابن بابويه، ج 4، ص 52، ح 185، التهذيب، الشيخ الطوسي، ج 10، ص 124، ح 496، الوسائل ج 28، ص 40 أبواب مقدمات الحدود ب 18 ح 1.
- (32) سورة المائدة: 38.
- (33) أنظر: كتاب الفقه الميسر، ص 176.
- (34) أنظر: بدائع الصنائع للكاساني، علاء الدين، ج 9، ص 4278، وحاشية الدسوقي، ج 4، ص 347، ونهاية المحتاج، ج 7، ص 443، والمغني لابن قدامة، ج 12، ص 466.
- (35) مباني تكملة المنهاج، ج 1، ص 185-186.
- (36) الكافي في الفقه، ج 1، ص 409.
- (37) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، ج 1، ص 714.

- (38) المهذب، ابن البرّاج، عبد العزيز، ج ٢، ص ٥٣٦.
- (39) الوسيلة، الطوسي، ابن حمزة، ص 416.
- (40) أنظر: السرائر، ابن إدريس الحلي، ج ٣، ص ٤٤٤.
- (41) سورة المائدة: 39.
- (42) بدائع الصنائع للكاساني، علاء الدين، ج 9، ص 4278، وحاشية الدسوقي، ج 4، ص 347، ونهاية المحتاج، ج 7، ص 443، والمغني لابن قدامة، ج 12، ص 466.
- (43) الخلاف، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، ج 5، ص ٣٧٨.
- (44) الكافي، الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، ج ٧، ص ٢٢٠، ح ٥.
- (45) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، ج 9، ص 137.
- (46) سورة النساء: 16.
- (47) سورة المائدة: 39.
- (48) أنظر موقع الفتوى: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/> /144145.
- (49) المغني، ابن قدامة المقدسي، ج 9، ص 80.
- (50) نفس المصدر.

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

1. الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، *احيا علوم الدين*، الناشر: دار الكتاب العربي.
2. الميرزا التبريزي، جواد، *أسس الحدود والتعزيرات*، الناشر: مهر، ط1، 1417 هجرية.
3. *الأشباه والنظائر*، السيوطي، جلال الدين، ناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط2.
4. الكاساني، علاء الدين، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هجرية.
5. فرحون، إبراهيم بن ابن برهان الدين، *تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام*، الناشر: مكتبة الكليات الازهرية، ط1، 1406 هجرية.
6. الطوسي، محمد بن حسن، *تهذيب الأحكام*، تحقيق: الخراسان، حسن (تحقيق وتعليق)؛ آخوندي، علي، الناشر: دار الكتب الإسلامية-تهران، ط1، تاريخ النشر: 1364 ش.
7. التفازاني، مسعود بن عمر، *حاشية الدسوقي على مختصر المعاني*، تحقيق: الهنداوي، عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية.
8. *الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة*، الانصاري، زكريا بن محمد، تحقيق: د، المبارك، مازن، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ط1، 1411 هجرية
9. الطوسي، محمد بن الحسن، *الخلافة*، تحقيق: جماعة من المحققين، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي سنة الطبع: جمادي الآخرة 1407.
10. السيد الكلپايگاني، محمد رضا، *در المنضود*، الناشر: دار القرآن الكريم- قم- ايران، ط1، تاريخ النشر 1372 ش.
11. ابن عابدين ، محمد امين بن عمر، *رد المحتار على الدر المختار*، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ط2، 1412 هجرية.
12. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، *الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية*، تحقيق: كلانتر، محمد ط1-2، سنة الطبع: 1386 - 1398.

13. ابن إدريس الحلّي، محمّد بن منصور، السرائر، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي، المطبعة: مؤسّسة النشر الإسلامي، ط2، تاريخ النشر: 1410 هـ.ق.
14. المعتزلي، ابن ابي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2(1967 م - 1387 هـ) جميع الحقوق محفوظة منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم - إيران 1404 هـ.ق.
15. الجوهري، ابو نصير اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق ، احمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4، 1407 هجريه
16. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي و أدلّته، الناشر: دار الفكر - سورّيّة - دمشق، ط4.
17. الطيار، عبدالله بن محمد، الفقه الميسر، الناشر: مدار الوطن، للنشر الرياض، ط1، 1433 هجرية.
18. الفيروزآبادي، مجد الدين ،القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسّسة الرسائل ، الناشر مؤسّسة الرسائل الطباعة والنشر ، بيروت ، ط1426، 8 هجريه
19. البجنوردي، حسن، القواعد الفقهية، تحقيق: المهريزي، مهدي - الدرايتي، محمد حسين ، ط1، سنة الطبع: 1419 - 1377 ش.
20. الحلبي، أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: ستادى، رضا، ناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام -اصفهان، ط1، تاريخ النشر: 1403ق.
21. الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط4، 1407 ق.
22. الحنبلي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، الناشر: دار الكتب العملية.
23. الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن، كشف اللثام، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم .
24. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هجرية.
25. الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، الناشر: مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي ره.

26. المحقق المقدس الأردبيلي، أحمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تصحيح وتحقيق وتعليق الجاج اغا مجتبي العراقي والحاج الشيخ علي، : الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
27. العلامة الحلي الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، سنة الطبع: ذى القعدة 1413 المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ردمك.
28. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن احمد، المغني، الناشر : مطبعة القاهرة ، الطبعة : بدون طبعة ، 1388هجريه
29. ابن بابويه، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتصحيح: غفاري، على اكبر، ناشر: دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ط1، تاريخ النشر: 1413 ق.
30. ابن البراج، عبد العزيز، المهذب، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، تاريخ النشر: 1406 هـ.ق.
31. محمد، مصطفى مسلم، والعيص، زيد عمر، والخطيب، أحمد سعد، والقاسم، عبد الحكيم، موسوعة التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، أول موسوعة علمية محكمة لدراسة موضوعات القرآن الكريم، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي، ط1، 1413هجريه.
32. الرملي، محمد بن عبد العباس، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة، ط الأخيرة، 1404هجريه.
33. الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1400هـ.
34. الشوكاني، محمد بن علي ابن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتهى الاخبار، دار الجيل بيروت -لبنان ص، ب - 8747.
35. أبو رخية، ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 2001.

36. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، صحيح وتحقيق وتذييل: الرباني الشيرازي، عبد الرحيم، على نفقة دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.
37. الطوسي، ابن حمزة، الوسيلة، ط1، 1408 هجرية.
38. موقع الفتوى: [./https://www.islamweb.net/ar/fatwa/144145](https://www.islamweb.net/ar/fatwa/144145).